



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 10 (C) QIC [2025]

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
تقييم التكاليف

التاريخ: 27 نوفمبر 2025

القضية رقم: CTFIC0028/2025

ايردارت تريندينغ م.ح.ق.ذ.م.م

المُدعية

ضد

اكسسنت فود ترادينغ ذ.م.م

المُدعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

السيد عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة



الأمر القضائي

1. تدفع المدعى عليها للمُدعية مبلغًا قدره 3,500 ريال قطري مقابل التكاليف المعقولة التي تكبدتها.

الحكم

المعلومات الأساسية

1. في 7 سبتمبر 2025، صدر حكم غيابي لصالح المدعية بمبلغ قدره 325,614 ريالاً قطرياً. وتم توجيه المدعى عليها أيضاً بدفع التكاليف المعقولة التي تكبدتها المدعية في ما يتعلق بهذه المطالبات، على أن أحدد قيمتها في حال عدم الاتفاق عليها.

2. في 16 أكتوبر 2025، أخطرت المدعية المحكمة بأن الطرفين لم يتمكنوا من الاتفاق على التكاليف، وسعت للحصول على مبلغ قدره 12,500 ريال قطري مقابل التكاليف المعقولة التي تكبدتها. وفي 6 نوفمبر 2025، خاطبت المحكمة المدعى عليها وطلبت منها الرد على مذكرة التكاليف التي قدمتها المدعية في موعد أقصاه الساعة 16:00 من يوم 13 نوفمبر 2025، لكن المدعى عليها لم ترد.

النهج المتبع في تقييم التكاليف

3. تنص المادة 34 من القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة على ما يلي:

34.1. للمحكمة أن تُصدر أمراً حسب ما تراه مناسباً بشأن مصاريف الإجراءات القضائية التي يتحملها الأطراف.

34.2. يلتزم الطرف الذي صدر ضده الحكم بسداد المصاريف للطرف الصادر لفائدته الحكم، ولكن يجوز للمحكمة أن تُصدر قراراً مخالفاً إذا تبين أن الظروف تستدعي ذلك.

34.3. عند صدور أي قرار يتعلق بالمصاريف يجوز للمحكمة بشكل خاص أن تأخذ في الاعتبار أي عرض مناسب للتسوية والتي يُقدمها أي من الأطراف.

34.4. عند قيام المحكمة بسداد أية مصاريف باستدعاء خبير أو خبير مُثمن أو أية مصاريف أخرى خاصة بالإجراءات القضائية، يجوز لها أن تُصدر أمراً بسداد تلك المصاريف حسب ما تراه مناسباً.

34.5. إذا قامت المحكمة بإصدار أمر بشأن سداد أحد الأطراف المصاريف للطرف الآخر، فيتم تقييمها عند عدم الاتفاق عليها وعند عدم توصل الأطراف لاتفاق مناسب على تقييمها، فيقوم رئيس قلم المحكمة بتقييمها ويكون ذلك خاضعاً لإعادة النظر من قبل القاضي عند الضرورة.

4. في قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م 1 (C) QIC [2017]، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "... قائمة العوامل التي ستؤخذ عادةً في الاعتبار " لتقييم ما إذا كانت التكاليف مكتوبة بشكل معقول وبمبلغ معقول ستكون على أساس (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحكم):

i. التناسبية.

ii. سلوك الطرفين (قبل الإجراءات القضائية وأثناءها).

iii. الجهود المبذولة للنظر في النزاع من دون اللجوء إلى التقاضي.

iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض معقولة للتسوية معقولة ورُفضت.

v. مدى نجاح الطرف الذي يسعى لاسترداد التكاليف.



5. وردَ في قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م ما يلي بخصوص مبدأ التناسب، باعتباره مجدداً من العوامل غير الشاملة التي يجب النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحكم):

- i. مبلغ أو قيمة الدعوى، وذلك في الدعاوى المالية.
 - ii. أهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة لكلا الطرفين.
 - iii. مدى تعقد المسألة (المسائل).
 - iv. صعوبة أو حداثة أي نقطة (نقاط) محددة يتم التطرق إليها.
 - v. الوقت المستغرق في القضية.
 - vi. الطريقة التي تم بها تنفيذ العمل في القضية.
 - vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين، بما في ذلك استخدام تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة، حسب الاقتضاء.
6. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م) في أنه "لكي تكون التكاليف قابلة للاسترداد يجب أن يتم تكبدها على نحو معقول وأن تكون معقولة من حيث المبلغ".

7. ويُعتبر مبدأ الإخطار مبدأً أساسياً إضافياً ذا صلة خاصة بهذه القضية. ويعني هذا المبدأ أساساً أنه لا يحق لأحد أطراف التقاضي المطالبة بالتكاليف المعقولة التي تكبدها ما لم يُخطر الطرف الآخر بأنه ممثل قانونياً (قضية فادي سيسي ضد شركة ديفايترز للخدمات الاستشارية ذ.م.م 4 (F) QIC [2023]). وذلك لأنه عندما يُباشر أحد الأطراف التقاضي من دون علمه بأن خصمه ممثل قانونياً، فإنه لا يكون قادراً على تقدير مخاطر التقاضي بشكل صحيح. وقد طُبّق هذا المبدأ وتم التوسع فيه في قضية شركة إيجيس سيرفيسيس ذ.م.م ضد شركة إي موبيليتي لخدمات التصديق وآخرين 2 (C) QIC [2024]، وهي قضية لم يُمنح فيها للمُدعى عليهم الفائزين سوى التكاليف اللاحقة للإخطار، أي التكاليف المتكبّدة بعد إبلاغهم المُدعى بأنه استعانوا بمحاميين. والأمر نفسه في قضية وفار زمان ضد شركة ماين هاربت بيم ستوديويز ذ.م.م وشركة أخرى 5 (C) QIC [2025]، إذ طُلب من رئيس قلم المحكمة إصدار أمر بشأن تكاليف المساعدة القانونية المجانية في ما يتعلق بالتصدي بنجاح لطلب الحصول على إذن بالاستئناف. وبينما قرر رئيس قلم المحكمة من حيث المبدأ أنه يمتلك الاختصاص القضائي لإصدار أمر بشأن التكاليف، خلص إلى أن أول مرة أبلغت فيها المُستأنف ضدها مقمّم الطلب بأنها استعانت بتمثيل قانوني كانت في صباح جلسة الاستماع المتعلقة بطلب الحصول على إذن بالاستئناف. وباستخدام مبدأ الإخطار، لم يصدر أي أمر قضائي بشأن التكاليف ضد مقمّم الطلب الذي لم ينجح.

8. إن المبادئ ذات الصلة من السوابق القضائية مدونة الآن في التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2024 (التكاليف).

القضية الراهنة

مذكرات المُدعية

9. تتمثل تفاصيل التكاليف التي تسعى المُدعية للحصول عليها في ما يلي:
- i. 9,000 ريال قطري: "صياغة المرافعات وإعداد البيانات ومراجعة المستندات والبحث القانوني".
 - ii. 1,000 ريال قطري: "الرسوم المستحقة لتسجيل طلب التنفيذ أمام محكمة التنفيذ".
 - iii. 2,500 ريال قطري: "الرسوم الإدارية والقانونية لتقديم طلب منع السفر ضد المُدعى عليها".



10. قدمت المدعى عليها خطاب تكليف مؤرخاً في 13 مايو 2025، بالإضافة إلى إيصال سداد جزئي مؤرخ في 23 أكتوبر 2025. وقد قدمت خطاب التكليف هذا أثناء عملية تقدير التكاليف، أي في يوم 23 أكتوبر 2025 ذاته، عبر بريد إلكتروني موجه إلى المحكمة.

11. لم ترد المدعى عليها على الدعوة التي وجهتها إليها المحكمة.

التحليل

12. يبدو لي أن المدعية ستواجه الصعوبة نفسها التي واجهتها الأطراف الناجحة في قضايا فادي سبسي ضد شركة ديفايترز للخدمات الاستشارية ذ.م.م، وشركة ايجيس سيرفيسيس ذ.م.م ضد شركة إي موبيليتي لخدمات التصديق وآخرين، ووقار زمان ضد شركة ماين هاربت بيم ستوديوز ذ.م.م وشركة أخرى.

13. عندما تم تبليغ الدعوى عبر البريد الإلكتروني في 29 يوليو 2025، أرسلها السيد نجيب السيد نيابة عن المدعية باستخدام عنوان بريد إلكتروني من نطاق "airdart.me". وفي 25 أغسطس 2025، أي بعد انقضاء المدة المقررة لتقديم مذكرة الدفاع وتبليغها، كتب السيد نجيب السيد مرة أخرى من العنوان ذاته (airdart.me) ليبلغ المحكمة بأنه لم يتم استلام أي مذكرة دفاع، وطلب إصدار حكم غيابي. وعلاوة على ذلك، فقد ورد في الصفحة 3 من صحيفة الدعوى المرفقة برسالة التبليغ أن المدعية "تترافع بالأصالة عن نفسها (نجيب حبيب السيد)".

14. لقد لاحظت أنه كان من بين من تم نسخهم في رسائل البريد الإلكتروني للمدعية العنوان التالي "noushad.av@gmail.com". والمحامي المذكور في خطاب التكليف وإيصال السداد الجزئي هو "المحامي نوشاد". ويبدو أن عنوان البريد الإلكتروني المشار إليه أعلاه قد يكون مرتبطاً بهذا الشخص. ومع ذلك، لا يرقى هذا بأي حال من الأحوال إلى مستوى الإخطار بأن هناك تمثيلاً قانونياً. ونظراً إلى أن صحيفة الدعوى تذكر أن المدعية تترافع بالأصالة عن نفسها، وإلى أن كل رسائل البريد الإلكتروني الصادرة عن المدعية جاءت من عنوان airdart.me (وأضيف هنا أنها كانت تتضمن توقيع بريد إلكتروني باسم Airdart)، فلا يمكن بأي شكل من الأشكال أن تكون المدعى عليها على علم بأن المدعية ممثلاً قانونياً أو أن تكون استنتجت ذلك من عنوان الـ Gmail (noushad.av@gmail.com). وعليه أرفض طلب التكاليف المتعلقة بالإعداد والتقاضى والبالغة 9,000 ريال قطري، استناداً إلى أن الأدلة المقدمة أمامي لا تظهر أن المدعى عليها قد تم إخطارها بأن المدعية ممثلة قانونياً، وذلك تطبيقاً لمبدأ الإخطار.

15. في ما يتعلق بتكاليف التنفيذ البالغ مجموعها 3,500 ريال قطري، فهي تكاليف ثابتة تستحق سواء أكان الطرف ممثلاً قانونياً أم لا. ولم تنفذ المدعى عليها الحكم وبالتالي أجبرت المدعية على اللجوء إلى محكمة التنفيذ. وتُعد تكاليف التنفيذ تكاليف معقولة بوضوح، وتُعتبر الرسوم المطالب بها رسوماً معيارية تُطبق في أي قضية تنفيذ ويجب دفعها للشروع بتنفيذ أي حكم. وعليه، فإني أحكم بمنحها بالكامل.

الخلاصة

16. يجب أن تدفع المدعى عليها للمدعية مبلغاً قدره 3,500 ريال قطري مقابل التكاليف المعقولة التي تكبدتها.

صدر عن المحكمة،





[توقيع]

السيد عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ممثل المدّعية السيد نوحاد ألكاتل من مكتب فهد بن محمد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية (الدوحة، قطر).

لم تحضر المدّعى عليها ولم يكن لها ممثل.

